



NO :
DATE :

العدد : ٥٠٢ / ٤ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٨

(التعداد السكاني .. ركيزة التنمية)

الى / المصارف المجازة كافة

م/ تعديل ضوابط مبادرة الطاقة المتجددة

تحية طيبة ..

انطلاقاً من هدف البنك المركزي العراقي بتعزيز التنمية المستدامة ودوره الداعم للتوجه نحو استخدام الطاقة المتجددة عن طريق مبادراته التي اطلقها في مطلع عام (2022)، تقرر تعديل ضوابط المبادرة آنفة الذكر وكما مدرج في أدناه، والغاء مضمون اعمامينا المرقمين (1/5/6)، (4197/5/6) في 2022/1/3 و 2022/11/14:

1. يكون الحد الاعلى لمبلغ التمويل لغرض اقتناء منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة (الشمسية) وغيرها من منظومات الطاقة المتجددة (30) مليون دينار لكل وحدة سكنية.
2. يكون الحد الأعلى لتمويل المشاريع (الصناعية، التجارية، الزراعية، الخدمية والمجمعات السكنية) لأغراض اقتناء منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة (الشمسية) وغيرها من منظومات الطاقة المتجددة (1) مليار دينار.
3. تعدل الفقرة (11) من اعمامنا المرقم (460/2/9) في 2023/8/13 (تسلسل الفقرة 5) من جدول الفوائد لتصبح الفائدة على قروض مبادرة الطاقة المتجددة بمختلف فئاتها بنسبة (1%) سنوياً لصالح هذا البنك على ان تحدد فائدة المصارف من قبلهم وحسب سياستهم الاقراضية وتسدد الفوائد والاقساط فصلياً.
4. لا تتجاوز مدة التمويل (5) سنوات بضمنها (3) أشهر امهال من سداد الاقساط وتسري على جميع فئات التمويل أعلاه.
5. اعتماد الاستمارة الالكترونية على الموقع الإلكتروني تمويل (<https://tamwil.iq>) أو أية منصة أخرى يتم اعتمادها لهذا الغرض.
6. يتم تعزيز ارصدة المصارف المفتوحة لدى هذا البنك وحسب طلبات التمويل التي ترد منهم لغرض منحها كقروض لأغراض اقتناء منظومات الطاقة المتجددة للوحدات السكنية والمشاريع بمختلف قطاعاتها، ليتم بعدها تزويد البنك المركزي/ دائرة المحاسبة بالكشوفات والجداول التفصيلية عن المستفيدين من القروض الممنوحة لهم خلال مدة اقصاها (3) اشهر من تاريخ منحها، وحسب النموذج رقم (1و2) المشار اليه في الضوابط (460/2/9) في (2023/8/13).
7. عند عدم التزام المصرف بهذه التعليمات يسحب كامل المبلغ المستخدم خلافاً لها، وتفرض فائدة (5%) سنوياً على المدة التي استخدم بها (المبلغ المسحوب) وتحسب الفائدة ابتداء من تاريخ تغذية حساب المصرف لغاية تاريخ السحب.



NO :
DATE :

العدد :
التاريخ :

8. يكون التحقق من صحة الضمانات واقامها والتحقق من الوجود الفعلي للوحدة السكنية أو المشروع ومدى مطابقة منظومات الطاقة للمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة من مسؤولية المصارف، على أن يتم اعتماد الشركات المؤهلة والمنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة الكهرباء لأغراض التجهيز والتنصيب والصيانة .

9. للبنك المركزي العراقي اجراء التعديلات التي يراها مناسبة على هذه الضوابط.
راجين العمل بموجبها ابتداءً من تاريخ صدور هذا الكتاب..مع التقدير.

أ.د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة

2024/10/ 27